وبالغت في توضيحه وتسهيله اذ لم اضعه الا ليسهل الي ليكون سهلا على الاوساط
والمبتدئين ليعم نفعه وهما هو والله سبحانه لاسواه اسئل ان ينفعني
به في الاخرة وينفع من قراه في الاخرة فان النفع فيها هو المطلب الاعلى والقصد
الاهم انه تعالى هو المولى لكل جميل المنعم به وهو حسبي اي محسبي وكافيي وهو
نعم الوكيل سبحانه وسميته كتاب المسايره في العقائد المنجيه في الاخرة لانه
سايرت اجمع كتاب الامام الغزالي يعني انه ترجم بها وان خالف ترتيبه في
بعضها والمسايره في الاصل مفاعله من السير وهو ان يسير الراكبان متحاذيين
اطلق هنا مجازا على محاذات كتابه لكتاب الامام الغزالي في تراجمه وينحصر
كتاب المسايره بعد المقدمة اي ينحصر ما عدى المقدمة منه في اربعة اركان
معقودة للكلام في معرفة الذات والصفات والافعال وصدق الرسول
وخاتمه معقودة للكلام في الايمان والاسلام وما يتصل بهما ووضعها عقب
الاركان الاربعة مما خوذ من الغزالي ايضا فانه عقد في كتاب الاحيا فصلا
للكلام في الايمان والاسلام وما يتعلق بهما عقيب تمام الرسالة القدسيه
الركن الاول معقود للكلام في ذات الله تعالى الركن الثاني معقود للكلام في
صفاته تعالى الركن الثالث معقود للكلام في افعاله تعالى والركن الرابع معقود
للكلام في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وينحصر كل ركن منها في عشرة اصول
الركن الاول في معرفة الله تعالى وينحصر في عشرة اصول وهي العلم بوجود الله تعالى وقدمه
وبقائه وانه ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض ولا مختص بجهة ولا مستقر على مكان
وانه موجود وانه واحد المقدمة تقريبي الفن اي في علم العقائد المعروف بعلم
الكلام وبيان موضوعه ولما كانت مقدمة للكلام التفصيلي في الفن اخرها الى
هذا المحل ليعقبها الشروع في الكلام على التفصيلي فهو محلها وما قبلها انما هو كلام

في الترتيب والكلام اي الفن المسمى بالكلام هو معرفة النفس ما عليها من العقائد
المنسوبة الى دين الاسلام على الادلة علما اي من جهة كون تلك المعرفة علما في الكتي العقائد
وظنا في البعض منها والمراد بالنفس هنا الانسان كما في قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها خلقي ما لنفس واحدة والعلم حكم الذهن الجازم المطابق لموجب من حس
او عقل او عادة والظن حكم الذهن الراجح وهذا التعريف ماخوذ من قول ابي حنيفه
الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها غير ان اباحنيفه عرف الفقه الشامل
للفقه المتعارف وهو علم الاحكام الشرعيه الفرعيه والفقه الاكبر وهو العلم بالاحكام
الشرعيه الاصليه الاعتقاديه والمصنف قصد تعريف الثاني فقط فاسقط قوله مالها
لان القصد به اوضح معرفة اباحة المباحات لانها للنفس لا عليها وهي ليست
من مقصود المصنف كما قوله ما عليها يشمل معرفة وجوب الواجبات الفرعيه وتحريم
المحرمات الفرعيه فاخرجها بقوله من العقائد المنسوبة الى دين الاسلام والقضايا فيه
بيانيه وسياتي بيان معنى الاسلام في الخاتمه ثم ان كان المراد بما عليها ما طلب منها
طلبا جازما اي ما هو واجب او محرم عليها فيخرج به معرفة ندب المندوبات وكراهية
المكروهات وان كان المراد به ما طلب منها فعلا او تركا طلبا جازما او غير جازم فتخرج
معرفة الندب والكراهيه ايضا بقوله من العقائد والادلة جمع دليل وهو ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري واعتبار الامكان ليتناول التعريف ما قبل النظر في
الدليل ودليل قبل ان ينظر فيه والصحيح وهو النظر من جهة الدلالة احترز عن الفاسد
اذ لا اعتبار به وان اتفق ان يفضي الى المطلوب والتقييد بالخبري احترز عن المعرف
فانه انما يفيد مطلوبا تصوريا وقوله عن الادلة متعلق بقوله معرفة
ما ذكر الناشئة عن الادلة وهو صريح في ان التقليد علم كما
انتقال النفس في المعاني انتقالا بالقصد وسيجي الفكر فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)